السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4370 — 29 ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54.13
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تأليف الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.96.23 صادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) بإعفاء السيد محمد زيان من مهام وزير منتدب لدى الوزير الأول مكلف بحقوق الإنسان وبتعيين السيد عبد الرحمان أملو ، وزير العدل ، وزيرا مكلفا بحقوق الإنسان بالنيابة 725

البنك الوطني للانماء الاقتصادي. ـ ضمان الدولة لاقتراضات.

مرسوم رقم 2.96.155 صادر في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996) تضمن الدولة بموجبه الاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للإنماء الاقتصادي في حدود مبلغ لا يزيد على ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) 725

صفحة

لائحة مشتقات الدم الثابتة الناتجة عن الفصل الفيزيائي الكيميائي للدم.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 176.96 صادر في 17 من رمضان 1416 (7 فبراير 1996) بتحديد لائحة مشتقات الدم الثابتة الناتجة عن الفصل الفيزيائي الكيميائي للدم 725

المواصلات اللاسلكية الهاتفية الدولية.

قرار لوزير النقل رقم 221.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) يتعلق بنظام الامتحان لنيل الأهلية في ميدان المواصلات اللاسلكية الهاتفية الدولية 726

إصدار الخزينة أذونا عن طريق المزاد.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 299.96 صادر في 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996) بإصدار الخزينة أذونا عن طريق المزاد 727

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اصناف المقاولات المتدخلة في قطاع التهيئة المائية الزراعية.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 336.96 صادر في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996) بتحديد عدد اصناف المقاولات المتدخلة في قطاع التهيئة المائية الزراعية المطابق لكل قطاع نشاط ومستويات الترتيب داخل كل صنف وكذا المبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقاولة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها 728

الزبدة. ـ المعايير الجرثومية الإحيائية والفيزيائية الكيميائية ومعايير الخزن.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 699.93 صادر في 25 من شوال 1416 (15 مارس 1996) بتحديد المعايير الجرثومية الإحيائية والفيزيائية الكيميائية للزبدة ومعايير الخزن 730

نصوص خاصة

الصيدلة. ـ تعيين مفتشين.

مرسوم رقم 2.96.161 صادر في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996) بتعيين مفتشي الصيدلة 731

رخص المعادن.

مرسوم رقم 2.96.75 صادر في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصتا الاستغلال رقما 1979 و 1980 الممنوحتان لشركة الشمال الإفريقي للأبحاث واستثمار مناجم اركنة 731

مرسوم رقم 2.96.78 صادر في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 1975 الممنوحة لشركة معادن مراكش 732

مرسوم رقم 2.96.79 صادر في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 1976 الممنوحة لشركة الملحة المغربية سليمار 732

عمالة سلا. ـ فصل قطعة ارضية عن النظام الغابوي وضمها الى املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.96.120 صادر في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة قصد تخصيصها لبناء مركب رياضي عسكري (عمالة سلا) 733

الجمعية المسماة « اتحاد كتاب المغرب ». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.96.215 صادر في 13 من ذي القعدة 1416 (2 ابريل 1996) المتعلق باعتبار الجمعية المسماة : « اتحاد كتاب المغرب » الموجود مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة 733

شركة « AFRICAINE de PHOTOGRAMMETRIE et TOPOGRAPHIE ». ـ الترخيص للقيام بخدمات العمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 153.96 صادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي 734

شركة « AERO MULTI SERVICE ATLAS ». ـ الترخيص للقيام بخدمات العمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 154.96 صادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي 735

صفحة

شركة « A.T.P.E ». ـ الترخيص للقيام بخدمات العمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 155.96 صادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي 737

مكتب « OBER ». ـ الترخيص للقيام بخدمات العمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 156.96 صادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي 738

شركة « Casa - Air service ». ـ الترخيص للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة (طاكسي) وخدمات العمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 444.96 صادر في 17 من شوال 1416 (7 مارس 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة (طاكسي) وخدمات العمل الجوي 740

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 445.96 صادر في 16 من شوال 1416 (6 مارس 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة 741

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 447.96 صادر في 18 من شوال 1416 (8 مارس 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم سيدي قاسم 741

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 476.96 صادر في 18 من شوال 1416 (8 مارس 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بولمان 742

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 477.96 صادر في 2 رمضان 1416 (23 يناير 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 742

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 478.96 صادر في 2 رمضان 1416 (23 يناير 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 742

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 479.96 صادر في 2 رمضان 1416 (23 يناير 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 742

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 480.96 صادر في 2 رمضان 1416 (23 يناير 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 742

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 441.96 صادر في 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة الممرضين البيطريين من الدرجة الممتازة 743

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.23 صادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) بإعفاء السيد محمد زيان من مهام وزير منتدب لدى الوزير الأول مكلف بحقوق الإنسان وبتعيين السيد عبد الرحمان أملو ، وزير العدل ، وزيرا مكلفا بحقوق الإنسان بالنيابة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 24 منه ،

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 4 رمضان 1416 (25 يناير 1996) يعفى السيد محمد زيان من مهام وزير منتدب لدى الوزير الأول مكلف بحقوق الإنسان.

المادة الثانية

ابتداء من نفس التاريخ يعين السيد عبد الرحمان أملو ، وزير العدل ، وزيرا مكلفا بحقوق الإنسان بالنيابة.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.96.155 صادر في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996) تضمن الدولة بموجبه الاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي في حدود مبلغ لا يزيد على ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000).

الوزير الأول ،

بناء على الاتفاقية المبرمة في 30 يوليو 1959 بين حكومة المملكة المغربية والبنك الوطني للانماء الاقتصادي ولاسيما المادة 2 منها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.294 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1379 (21 أكتوبر 1959) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 30 يوليو 1959 المشار اليها أعلاه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يزيد على ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) الاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي في السوق المالية الوطنية بإذن من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ، ويمكن إنجاز الاقتراضات المذكورة في شكل أذون وسندات سواء أعرضت هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثانية

يشمل الضمان المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه إرجاع المبلغ الأصلي وتسديد الفوائد ويظل مرتبطا بسندات الاقتراض ويتبعها أيا كان حائزها.

المادة الثالثة

تحدد مميزات وكيفية إصدار الاقتراضات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه بقرارات لوزير المالية والاستثمارات الخارجية.

المادة الرابعة

يسند الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 176.96 صادر في 17 من رمضان 1416 (7 فبراير 1996) بتحديد لائحة مشتقات الدم الثابتة الناتجة عن الفصل الفيزيائي الكيميائي للدم.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.20 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه ولاسيما المادة 26 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام المادة 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.20 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) تحدد على الشكل التالي لائحة مشتقات الدم الثابتة الناتجة عن الفصل الفيزيائي الكيميائي للدم :

1 – البومين :

+ متساوي الضغط الجرمي بمعدل 4 ٪ ؛

+ مفرط الضغط الجرمي بمعدل 20 ٪.

2 – جزئيات مخثرة :

+ عامل VIII ؛

+ عامل IX ؛

+ عامل ويلبراند ؛

+ مولد الليفين ؛

+ بروترمبين ، بروكنفيتين – عامل استيوارت ، عامل IX (ب ب ع ع) ؛

+ مركب البروترمبين المنشط نسبيا ؛

+ عامل VII منشط.

3 – عوامل مضادة للبروتياز :

+ مضاد الترمبين III ؛

+ ألفا 1 مضاد التربسين ؛

+ مانع س 1 إستيراز.

4 – الغلوبلينات المناعية :

+ متعددة التكافؤ ؛

+ الخاصة ؛

+ إيكام.

5 – طفيليات بيولوجية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1416 (7 فبراير 1996).

الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير النقل رقم 221.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) يتعلق بنظام الامتحان لنيل الأهلية في ميدان المواصلات اللاسلكية الهاتفية الدولية.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 30 منه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 738.69 الصادر في 25 من ذي القعدة 1389 (2 فبراير 1970) في شأن الرخص والميزات المخولة لموظفي الملاحة الجوية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 34 منه ؛

وباقتراح من مدير الملاحة الجوية المدنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشتمل الامتحان المطلوب لنيل الأهلية في ميدان المواصلات اللاسلكية الهاتفية الدولية على اختبارين :

– اختبار كتابي في اللغة الإنجليزية ؛

– اختبار في المواصلات اللاسلكية الهاتفية باللغة الإنجليزية.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان لنيل الأهلية في ميدان المواصلات اللاسلكية الهاتفية الدولية (QRI) من :

– مدير الملاحة الجوية المدنية رئيسا ؛

– رئيس قسم النقل الجوي عضوا ؛

– رئيس المصلحة التقنية للنقل الجوي عضوا ؛

– المدير المكلف بالموظفين الملاحين التابعين للخطوط الملكية المغربية أو ممثله عضوا.

ويمكن للجنة الامتحان أن تضم إليها أعضاء آخرين نظرا لما لهم من أهلية.

المادة الثالثة

يهدف الاختبار الكتابي في اللغة الإنجليزية إلى التأكد من مدارك المترشح فيما يخص الإنجليزية المتداولة ولاسيما المستعملة منها في مجال الطيران. ويجب بالخصوص أن يكون المترشح قادرا على ترجمة جمل بسيطة لها علاقة بالطائرة والمدرج والملاحة الجوية والأرصاد الجوية والسير الجوي وفهمها وتحريرها.

ويقيم هذا الاختبار الذي تدوم مدته ساعة واحدة بدرجة من 0 إلى 10.

المادة الرابعة

يكون الغرض من الاختبار في مادة المواصلات اللاسلكية الهاتفية باللغة الإنجليزية التأكد من قدرة المترشح على فهم وتنفيذ إجراءات المواصلات اللاسلكية الهاتفية باللغة الإنجليزية وكذا تحدثه بطلاقة بهذه اللغة أثناء التحليق.

ويشتمل هذا الاختبار على :

– تنفيذ تحليق صوري يمكن من التحقق على قدرة المترشح في التحدث خلال جميع مراحل التحليق العادية وكذا إعداد وبث إرسالية باللغة الإنجليزية في ظروف غير عادية ؛

– الاستماع والنقل لتسجيل حقيقي يخص اتصالا بالراديو بين طائرة ومؤسسة لمراقبة حركة السير الجوي وكذا لنشرة جوية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن يكون النطق بكل كلمة ومجموعة حروف منفصلة واضحا وجليا. ويعتبر العيب المتكرر في النطق والفصاحة من قبيل التلعثم أو النقص في قوة الصوت موجبا للرسوب.

ويقيم هذا الاختبار الذي تدوم مدته ساعة واحدة بدرجة من 0 إلى 10.

المادة الخامسة

يخصص لكل اختبار المعامل 1. ولا يعتبر المترشح ناجحا في الامتحان إلا إذا حصل على معدل يساوي 10 من 20 في مجموع الاختبارين.

وتسلم شهادات للأهلية في هذا الامتحان إلى المترشحين الناجحين.

ويعفى من الامتحان المترشحون الحاصلون على شهادة اللغة الإنجليزية في الاختبار النظري الخاص بربان خطوط مدنية.

المادة السادسة

يعهد إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية بتنظيم الامتحان. وتتولى بهذه الصفة تسلم طلبات الترشيح وتحديد تاريخ الامتحانات واستدعاء المترشحين.

المادة السابعة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996).

الإمضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 299.96 صادر في 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996) بإصدار الخزينة أذونا عن طريق المزاد.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ولاسيما المادة 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.770 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة 1

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 31 من قانون المالية الانتقالي المشار إليه أعلاه ، يجرى خلال النصف الأول من سنة 1996 إصدار أذون للخزينة عن طريق المزاد.

المادة 2

يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي سواء أكان مقيما أم غير مقيم أن يساهم بعرض في المزاد المتعلق بأذون الخزينة.

المادة 3

تصدر الأذون المذكورة البالغة القيمة الأسمية لكل واحد منها 500.000 درهم لآجال قصيرة (13 أو 26 أو 52 أسبوعا) وآجال متوسطة (سنتين وخمس سنوات) أو آجال طويلة (10 سنوات و 15 سنة).

المادة 4

تكون أذون الخزينة قابلة للتداول بالمراضاة.

المادة 5

تبلغ إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب تواريخ إصدار أذون الخزينة والانتفاع بها وكذا الآجال المحددة لها.

المادة 6

تجرى عمليات المزاد كل يوم ثلاثاء. ويتلقى بنك المغرب العروض ويقوم بفتح الأظرفة وإعداد جدول عروض غير اسمي وتوجيهه إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية التي تحدد سعر المزاد أو ثمنه الأقصى. ولا تقبل إلا العروض المقدمة بسعر يقل عن السعر الأقصى أو يساويه أو بثمن يفوق أو يساوي الثمن الأقصى.

تنجز العروض المقبولة بالسعر أو الثمن المقترح من لدن المكتتبين.

ويتم تسديد الأذون المكتتب بها في يوم الاثنين التالي ليوم المزاد.

المادة 7

تبلغ نتائج المزاد إلى علم الجمهور.

المادة 8

يمكن أن تصدر أذون الخزينة بنفس مميزات السعر والأجل الخاصة بالاصدارات السابقة المرتبطة بها. وفي هذه الحالة ، يمكن أن تصدر الأذون المعنية بما يساوي قيمتها أو يفوقها أو يقل عنها.

ويدفع الراسي عليهم المزاد حين التسديد زيادة على ثمن الأذون المخصصة لهم مبلغ الفوائد المستحقة فيما بين تاريخ الانتفاع بالاصدارات السابقة وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

المادة 9

تقيد أذون الخزينة بحساب لدى بنك المغرب في إسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.

المادة 10

ترجع مبالغ أذون الخزينة بما يساوي قيمتها ابتداء من تاريخ حلول أجلها.

وتدفع الفوائد المترتبة على الأذون المذكورة عند حلول الأجل بالنسبة إلى الأذون التي يقل أجلها عن 52 اسبوعا أو يساويها وعند إنتهاء كل سنة بالنسبة إلى الأذون التي يفوق أجلها 52 أسبوعا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

يمكن أن تبرم مديرية الخزينة والمالية الخارجية اتفاقيات مع بعض المؤسسات المالية تلتزم فيها هذه المؤسسات بالمشاركة في تنشيط سوق المزاد الخاص باذون الخزينة.

ويؤذن للمؤسسات المشار إليها أعلاه في مقابل التزامها أن تقدم عروضا يحدد مبلغها الأقصى بنسبة 20 % من حجم العروض المقدمة التي تلتزم الخزينة بإنجازها بمعدل الأسعار أو الأثمان المتوسطة للأذون الصادرة حين المزاد.

المادة 12

يسند إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 336.96 صادر في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996) بتحديد عدد أصناف المقاولات المتدخلة في قطاع التهيئة المائية الزراعية المطابق لكل قطاع نشاط ومستويات الترتيب داخل كل صنف وكذا المبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقاولة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ولاسيما المادتين 3 و 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3993.94 الصادر في 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) الممددة بموجبه الى وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي أحكام المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1013.95 الصادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتغيير وتتميم الجدول الملحق بالقرار رقم 3993.94 بتاريخ 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي باعتبار الرقم السنوي لمعاملات المقاولات عدد أصناف المقاولات المتدخلة في قطاع التهيئة المائية الزراعية المطابق لكل قطاع من فطاعات العمل الوارد بيانها في الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3993.94 بتاريخ 3 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) ، كما وقع تغييره وتتميمه وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف :

قطاع الاعمال	رقم المعاملات (بملايين الدرهم)			
	الصنف 1	الصنف 2	الصنف 3	الصنف 4
القطاع 1 : بناء منشآت السقي الرئيسية.	يفوق أو يساوي 40	يقل عن 40 ويفوق أو يساوي 10	يقل عن 10	
القطاع 2 : الآبار والأثقاب.	يفوق أو يساوي 2	يقل عن 2 ويفوق أو يساوي 0،5	يقل عن 0،5	
القطاع 3 : صناعة وتسليم القنوات المرفوعة وأنابيب السقي.	يفوق أو يساوي 40	يقل عن 40		
القطاع 4 : أعمال وضع القنوات المرفوعة وأنابيب السقي.	يفوق أو يساوي 20	يقل عن 20 ويفوق أو يساوي 10	يقل عن 10 ويفوق أو يساوي 4	يقل عن 4
القطاع 5 : أعمال التطهير وصرف المياه الفلاحية.	يفوق أو يساوي 10	يقل عن 10 ويفوق أو يساوي 5	يقل عن 5	
القطاع 6 : الاستصلاحات العقارية.	يفوق أو يساوي 10	يقل عن 10 ويفوق أو يساوي 5	يقل عن 5	
القطاع 7 : تهيئة الطرق الفلاحية.	يفوق أو يساوي 5	يقل عن 5		
القطاع 8 : المعدات الهيدروميكانيكية.	يفوق أو يساوي 10	يقل عن 10		
القطاع 9 : معدات ضخ المياه للسقي.	يفوق أو يساوي 15	يقل عن 15 ويفوق أو يساوي 5	يقل عن 5	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قطاع الاعمال	رقم المعاملات (بملايين الدرهم)			
	الصنف 1	الصنف 2	الصنف 3	الصنف 4
القطاع 10 : معدات السقي المتحركة.	يفوق أو يساوي 5	يقل عن 5		
القطاع 11 : أنصاب السقي.	يفوق أو يساوي 3	يقل عن 3		

المادة الثانية. ـ يحدد على النحو التالي عن كل قطاع عمل المبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقاولة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها :

قطاع الاعمال	المبلغ السنوي الأقصى (بملايين الدرهم)			
	الصنف 1	الصنف 2	الصنف 3	الصنف 4
القطاع 1 : بناء منشآت السقي الرئيسية.	غير محدد	30	10	
القطاع 2 : الآبار والأثقاب.	غير محدد	2	0،5	
القطاع 3 : صناعة وتسليم القنوات المرفوعة وأنابيب السقي.	غير محدد	30		
القطاع 4 : أعمال وضع القنوات المرفوعة وأنابيب السقي.	غير محدد	15	7،5	3
القطاع 5 : أعمال التطهير وصرف المياه الفلاحية.	غير محدد	15	5	
القطاع 6 : الاستصلاحات العقارية.	غير محدد	15	7،5	
القطاع 7 : تهيئة الطرق الفلاحية.	غير محدد	7،5		
القطاع 8 : المعدات الهيدروميكانيكية	غير محدد	10		
القطاع 9 : معدات ضخ المياه للسقي.	غير محدد	15	5	
القطاع 10 : معدات السقي المتحركة.	غير محدد	7،5		
القطاع 11 : أنصاب السقي.	غير محدد	4،5		

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 699.93 صادر في 25 من شوال 1416 (15 مارس 1996) بتحديد المعايير الجرثومية الإحيائية والفيزيائية الكيميائية للزبدة ومعايير الخزن.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بزجر الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1994) ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.291 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة إلى الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.179 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 21 من ربيع الأول 1340 (22 نوفمبر 1921) المتعلق ببيع الزبدة والشحوم المذوبة والزيوت والأدهان الغذائية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد المعايير الجرثومية الإحيائية والفيزيائية الكيميائية للزبدة المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.93.179 المشار إليه أعلاه كما يلي :

أ) المعايير الجرثومية الإحيائية :

* الزبدة :

ـ بكتيريات السالمونيلات : منعدمة في 25 غراما ؛

ـ العصيات النامية في 30 درجة حرارية : أقل من 10 في الغرام الواحد ؛

ـ بكتيريات الستافيلوكوكس أوريوس : أقل من 10 في الغرام الواحد ؛

ـ الجراثيم الحيهوائية النامية في 30 درجة حرارية (غير الجراثيم الحليبية) : أقل من 1000 جرثومة في الغرام الواحد ؛

ـ اختبار الفسفتاز : تفاعل سالب.

* الزبدة المركزة :

ـ الجراثيم الحيهوائية النامية في 30 درجة حرارية : أقل من 500 جرثومة في الغرام الواحد ؛

ـ العصيات النامية في 30 درجة حرارية : منعدمة في الغرام الواحد ؛

ـ بكتيريات الستافيلوكوكس أريوس : منعدمة في الغرام الواحد ؛

ـ بكتيريات السالمونيلات : منعدمة في 25 غراما ؛

ـ اختبار الفسفتاز : تفاعل سالب.

* زيت الزبدة وزيت الزبدة الخالي من الماء :

ـ الجراثيم الحيهوائية النامية في 30 درجة حرارية : 500 جرثومة في الغرام الواحد ؛

ـ العصيات النامية في 30 درجة حرارية : منعدمة في الغرام الواحد ؛

ـ جراثيم الستافيلوكوكس أوريوس : منعدمة في الغرام الواحد ؛

ـ الجراثيم اللاحيهوائية المختزلة للسولفيت في 46 درجة حرارية : منعدمة في الغرام الواحد ؛

ـ بكتيريات السالمونيلات : منعدمة في 25 غراما ؛

ـ اختبار الفسفتاز : تفاعل سالب.

لا تطبق هذه المعايير على الزبدة البلدية والسمن.

ب) المعايير الفيزيائية الكيميائية :

* الزبدة :

ـ مقدار المادة الدهنية الحمضية : 82 ٪ على الأقل ؛

ـ مقدار الماء : 16 ٪ على الأكثر ؛

ـ مؤشر اليود : من 26 إلى 45 ؛

ـ مؤشر الانكسار في 20 درجة حرارية : من 1.453 إلى 1.462 ؛

ـ مؤشر التصبن : من 220 إلى 232.

* الزبدة المركزة :

يجب أن تتوفر في الزبدة المركزة المعايير التالية :

ـ الرطوبة ومكونات الحليب غير الدهنية : 0،2 ٪ على الأكثر ؛

ـ الأحماض الدهنية الحرة (معبر عنها بالحامض الزيتي) : 0،35 ٪ على الأكثر ؛

ـ مؤشر الأوكسيد الفوقي (Péroxyde) : 0،5 ٪ على الأكثر (بالميليكفلان (Milliéquivalent) من الأكسجين الفاعل في الكيلوغرام) ؛

ـ المذاق : صافي ؛

ـ الرائحة : خالية من الروائح الغريبة ؛

ـ المبطلات ، مضادات الأكسدة والمواد الحافظة : منعدمة.

المادة الثانية

يجب أن تنقل وتخزن الزبدة في لفائفها الأصلية وفي درجات الحرارة التالية :

ـ 15 درجة تحت الصفر بالنسبة للزبدة المجمدة ؛

ـ 6 درجات فوق الصفر بالنسبة للزبدة المبردة.

المادة الثالثة

إضافة إلى الأحكام المشار إليها في المادتين الأولى والثانية السالفتي الذكر ، يجب أن تتوفر في الزبدة المستوردة الشروط التالية :

ـ أن لا تكون مبسترة ؛

ـ أن لا تكون مجددة أو مستحضرة من زبدة قديمة ؛

ـ أن يكون عمرها أقل من 7 شهور ؛

ـ أن تنقل وتخزن في درجة 15 تحت الصفر.

المادة الرابعة

يسند إلى مدير تربية المواشي ومدير وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ، كل منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1416 (15 مارس 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.96.161 صادر في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996) بتعيين مفتشي الصيدلة

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الطب والصيدلة وجراحة الأسنان وبيع الأعشاب والتوليد ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 16 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 257.66 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1386 (16 سبتمبر 1966) بتنظيم مفتشية الصيدلة ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم لمزاولة مهام مفتش الصيدلة :

- السيد عبد الرحيم مطراوي ، صيدلي يمارس مهامه بقسم الصيدلة بوزارة الصحة العمومية ؛
- الآنسة أمل الغيام ، صيدلية تمارس مهامها بقسم الصيدلة بوزارة الصحة العمومية ؛
- السيدة مريم العلوي الفضيلي ، صيدلية تمارس مهامها بقسم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية بوزارة الصحة العمومية ؛
- السيدة ايمان حواش ، صيدلية تمارس مهامها بقسم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية بوزارة الصحة العمومية ؛
- السيد عبد الرحيم الطويل ، صيدلي يمارس مهامه بقسم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية بوزارة الصحة العمومية ؛
- السيد عماد الدين القاسمي ، صيدلي يمارس مهامه بقسم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية بوزارة الصحة العمومية.

المادة الثانية

يسند الى وزير الصحة العمومية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

مرسوم رقم 2.96.75 صادر في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصتا الاستغلال رقما 1979 و 1980 الممنوحتان لشركة الشمال الافريقي للأبحاث واستثمار مناجم أركْنة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) يسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 61 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصتي الاستغلال رقما 1979 و 1980 الذي تقدمت به شركة الشمال الافريقي للأبحاث واستثمار مناجم أركْنة والمسجل بقسم الثروة المعدنية بالرباط بتاريخ 14 أكتوبر 1994 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصتي الاستغلال رقما 1979 و 1980 الممنوحتين لشركة الشمال الافريقي للأبحاث واستثمار مناجم أركْنة لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدىء يوم 17 أكتوبر 1994 وتنتهي يوم 16 أكتوبر 2006.

المادة الثانية

تحدد الرسوم المتعلقة بهذا التمديد كما يلي :

- رسم التجديد ..... 1.800 درهم ؛
- الرسم السنوي ..... 1.500 درهم.

ويسدد الرسم السنوي عن هاتين الرخصتين بعد مرور كل سنة عن تاريخ إنشائهما وفي حالة تأخير الأداء ، تطبق أحكام الفصل 86 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلقة بالرسوم الجارية على الامتيازات.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المرسوم الى صاحب الطلب والى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بمراكش المنارة.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.78 صادر في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 1975 الممنوحة لشركة معادن مراكش.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 61 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 1975 الذي تقدمت به شركة معادن مراكش والمسجل بقسم الثروة المعدنية بالرباط بتاريخ 21 يونيو 1994 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 1975 الممنوحة لشركة معادن مراكش لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدىء يوم 18 ماي 1994 وتنتهي يوم 17 ماي 2006.

المادة الثانية

تحدد الرسوم المتعلقة بهذا التمديد كما يلي :

- رسم التجديد ..... 1.800 درهم ؛
- الرسم السنوي ..... 1.500 درهم.

ويسدد الرسم السنوي عن هذه الرخصة بعد مرور كل سنة عن تاريخ إنشائها وفي حالة تأخير الأداء ، تطبق أحكام الفصل 86 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلقة بالرسوم الجارية على الامتيازات.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المرسوم الى صاحب الطلب والى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون ببني ملال.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

مرسوم رقم 2.96.79 صادر في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 1976 الممنوحة لشركة الملحة المغربية سليمار.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 61 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 1976 الذي تقدمت به شركة الملحة المغربية سليمار والمسجل بقسم الثروة المعدنية بالرباط بتاريخ 16 يونيو 1994 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 1976 الممنوحة لشركة الملحة المغربية سليمار لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدىء يوم 17 أغسطس 1994 وتنتهي يوم 16 أغسطس 2006.

المادة الثانية

تحدد الرسوم المتعلقة بهذا التمديد كما يلي :

- رسم التجديد ..... 1.800 درهم ؛
- الرسم السنوي ..... 1.500 درهم.

ويسدد الرسم السنوي عن هذه الرخصة بعد مرور كل سنة عن تاريخ إنشائها وفي حالة تأخير الأداء ، تطبق أحكام الفصل 86 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلقة بالرسوم الجارية على الامتيازات.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المرسوم الى صاحب الطلب والى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسيدي يوسف بن علي بمراكش.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.120 صادر في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة ارضية عن النظام الغابوي وبضمها إلى املاك الدولة الخاصة قصد تخصيصها لبناء مركب رياضي عسكري (عمالة سلا).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 اكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) بتحديد تركيب وكيفية تسيير اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على طلب الفصل عن النظام الغابوي الذي تقدمت به إدارة الدفاع الوطني بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1414 (4 أكتوبر 1993) ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المختصة بتاريخ 20 من محرم 1415 (30 يونيو 1994) والمنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) ؛

وعلى الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الدولة في الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل عمالة سلا ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي قطعة ارضية مساحتها خمسة وثلاثون هكتارا وخمسة وعشرون آرا (35 هـ و 25 آر) تابعة للغابة المخزنية المسماة « معمورة » الموافق على تحديدها بالقرار الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1336 (27 مارس 1918) والواقعة بجماعة وملحقة بوقنادل بعمالة سلا.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى أملاك الدولة الخاصة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.215 صادر في 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996) المتعلق باعتبار الجمعية المسماة : « اتحاد كتاب المغرب » الموجود مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة : « اتحاد كتاب المغرب » الموجود مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة : « اتحاد كتاب المغرب » المصرح بها بتاريخ 17 سبتمبر 1960 بالرباط ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك إحدى عشر مليون وسبعمائة واثنين وثلاثين ألف درهم (11.732.000,00 درهم).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة ،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير النقل رقم 153.96 صادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

وعلى طلب الرخصة الذي قدمته الشركة المسماة « AFRICAINE de PHOTOGRAMMETRIE et TOPOGRAPHIE » بتاريخ 25 ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص للشركة المسماة :

« AFRICAINE de PHOTOGRAMMETRIE et TOPOGRAPHIE » (S.A.P.T) الكائن مقرها الأساسي بـ 30 ، زنقة أبو فارس المريني ، الرباط ، أن تقوم بخدمات للعمل الجوي تتعلق بمجال التقاط الصور الجوية.

المادة 2

يرخص لشركة :

« AFRICAINE de PHOTOGRAMMETRIE et TOPOGRAPHIE » أن تمارس هذه الأعمال في مجموع التراب المغربي بواسطة الطائرة التالية : PIPER AZTEC TURBO 23 – 250 E المسجلة تحت رمز CN – TFG.

المادة 3

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة « AFRICAINE de PHOTOGRAMMETRIE et TOPOGRAPHIE » ولايمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

المادة 4

يجب أن يكون كل من المستخدمين المعينين لقيادة الطائرة المشار إليها في المادة 2 أعلاه حاصلا على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) الى الربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 5

يجب على الشركة المسماة :

« AFRICAINE de PHOTOGRAMMETRIE et TOPOGRAPHIE » أن تبرم ، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به ، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض ، وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

المادة 6

يجب على الربابنة :

– الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الادارة العامة للامن الوطني والدرك الملكي ؛

– المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الاقلاع لاخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيقع فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛

– الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 7

يجب أن تدرج الأعمال المذكورة في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن 15 يوما.

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوما.

المادة 8

تخضع شركة:

« AFRICAINE de PHOTOGRAMMETRIE et TOPOGRAPHIE » للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهتين التقنية والتجارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن أن يجري هذه المراقبة على سطح الأرض أو في أثناء التحليق كل مأمور يحمل تكليفا من مديرية الملاحة الجوية المدنية ؛

ويجوز لمدير الملاحة الجوية المدنية أن يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى مأمور تابع لجهاز تقني يعين لهذا الغرض بوجه قانوني.

المادة 9

يجب أن تشعر شركة :
« AFRICAINE de PHOTOGRAMMETRIE et TOPOGRAPHIE »
وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين مسيرها.

المادة 10

يجب أن تقدم شركة :
« AFRICAINE de PHOTOGRAMMETRIE et TOPOGRAPHIE »
إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية ، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- الموازنة ـ بيان أرصدة الادارة ـ حساب العائدات والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة.

كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة 11

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من اجراء اتصالات راديوتليفونية من نوع VHF – AIR – SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 12

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 1996 ، ويمكن تجديدها لمدة سنة. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 13

يمكن ، دون الاخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ، أن يقرر وزير النقل وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 4 / DA / 2152 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة GMP 10 — AIP MAROC) ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 14

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 154.96 صادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

وعلى طلب الرخصة الذي قدمته شركة AERO MULTI SERVICE ATLAS بتاريخ 22 نوفمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة AERO MULTI SERVICE ATLAS الكائن مقرها الأساسي بزنقة الحاجب ، رقم C.I.L. 6 بالدار البيضاء أن تقوم بخدمات العمل الجوي وفقا للشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرات التالية :
BEECH 65 BBO المسجلة تحت رمز TKS – CN ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ULM MISTRAL TWIN المسجلة تحت رمز CN – 2RB ؛

ULM MISTRAL TWIN المسجلة تحت رمز CN – 2RF.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بالشركة المشار إليها أعلاه ، ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

المادة 3

يجب أن تبرم الشركة فيما يخص جميع الأنشطة الجوية المرخص لها بها تأمينا يضمن لركابها الحصول في حالة وقوع حادثة على تعويض جزافي وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

المادة 4

تشمل خدمات العمل الجوي المرخص في القيام بها الميادين التالية :

- وضع الأسمدة ومبيدات الحشرات الطفيلية ؛
- الاعلان عن طريق إبراز اللافتات ؛
- التقاط صور جوية.

المادة 5

يجب أن يكون كل من المستخدمين المعينين لقيادة طائرات الشركة حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات بالنسبة للطائرات والاجازات والمؤهلات المطلوبة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية بالنسبة للطائرات الخفيفة ذات المحرك (U.L.M).

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا الى الربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 6

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الادارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الاقلاع لاخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 7

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية والتحليقات لأغراض الاشهار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر يوما (15).

ويجب أن لا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور على 30 يوما فيما يخص التقاط الصور الجوية.

المادة 8

يجب أن تشعر الشركة وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين مسيرها.

المادة 9

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال الخدمات الجوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي من الوجهتين التقنية والتجارية.

ويمكن أن يجري هذه المراقبة على سطح الأرض أو في أثناء التحليق كل مأمور يحمل تكليفا من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

ويجب على الشركة أن تطلع المأمور المكلف بالمراقبة ، إذا طلب ذلك على جميع الوثائق المتعلقة بإدارتها من الناحية التجارية والتقنية.

ويجوز لمدير الملاحة الجوية المدنية أن يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة إلى مأمور تابع لجهاز تقني ينتدب لهذا الغرض بوجه قانوني.

المادة 10

يجب أن تقدم الشركة إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- الموازنة ـ بيان أرصدة الادارة ـ حساب العائدات والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعاريف المطبقة.

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة 11

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المشار إليها في المادة 4 أعلاه ، مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من اجراء اتصالات راديوتليفونية من نوع VHF – AIR – SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

كما يجب أن تكون الطائرات المستعملة لابراز اللافتات الاشهارية معتمدة مسبقا من لدن مكتب VERITAS من أجل تنفيذ هذا النوع من النشاط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

يجب التقيد بشروط الاستغلال التالية :

1 ـ يمنع استعمال الطائرات الخفيفة ذات المحرك (U.L.M) :

أ) داخل التجمعات العمرانية إلا بصفة استثنائية ومع مراعاة موافقة عامل الاقليم أو العمالة المعني بالأمر ؛

ب) داخل المناطق المحيطة بالمطارات أو داخلها ماعدا إذا وافق على ذلك قائد المطار المعني بالأمر ؛

ج) داخل المناطق المحظورة أو الخطيرة أو الخاضعة لنظام خاص.

2 ـ يجب أن تكون الأماكن المستعملة بصفة استثنائية لأغراض الطيران الملاحي ، موضوع تصريح مسبق لدى عامل الاقليم المعني بالأمر.

3 ـ يجب في حالة وضع الأسمدة أو ضرورة التنقل من مطار إلى آخر من أجل تنفيذ عمل جوي ، أن تنقل الطائرات الخفيفة ذات المحرك (U.L.M) المراد استعمالها عن طريق البر إلى مكان الأشغال المرخص لها بالتحليق فوقه أو المطار الذي تم اختياره لوضعها فيه ما عدا إذا رخص في ذلك مدير الملاحة الجوية المدنية. وعند انتهاء مهمتها ترجع هذه الطائرات إلى قواعدها بنفس الطريقة.

المادة 13

يجب على ربابنة الطائرات حين استعمالهم لمدرجات إقلاع استثنائية أو لمطارات غير خاضعة للمراقبة القيام بما يلي :

- إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل أثناء الاعداد لهذه الرحلات بجميع تحركاتهم داخل المنطقة وذلك بالطرق الأنسب ؛
- إشعار السلطات المختصة حين الانتهاء من إعداد الرحلات بالساعة المقررة للاقلاع ووجهتهم النهائية. كما يتعين عليهم الاتصال بعد الاقلاع بأجهزة مراقبة حركة الملاحة الجوية.

المادة 14

هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 1996 ، ويمكن تجديدها لمدة سنة. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 15

يمكن دون الاخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) أن يقرر وزير النقل وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 4 / DA / 2152 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة GMP 10 — AIP MAROC) ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 16

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 155.96 صادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

وعلى طلب الرخصة الذي قدمته شركة A.T.P.E بتاريخ 10 نوفمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة A.T.P.E الكائن مقرها الأساسي بزقاق نافراوت ، رقم 14 ، حسان ، الرباط ، أن تقوم بخدمات للعمل الجوي تتعلق بمجال التقاط الصور الجوية.

المادة 2

يرخص لشركة A.T.P.E أن تمارس هذه الأعمال في مجموع التراب المغربي بواسطة الطائرة التالية :

PIPER AZTEC PA 23 – 250 : المسجلة تحت رمز TCH – CN.

المادة 3

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة A.T.P.E ولايمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يجب أن يكون كل من المستخدمين المعينين لقيادة الطائرة المشار إليها في المادة 2 أعلاه حاصلا على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا الى الربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 5

يجب على شركة A.T.P.E أن تبرم ، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به ، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض ، وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

المادة 6

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الادارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الاقلاع لاخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيقع فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 7

يجب أن تدرج الأعمال المذكورة في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر يوما (15).

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن ثلاثين يوما (30).

المادة 8

تخضع شركة A.T.P.E للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهتين التقنية والتجارية.

ويمكن أن يجري هذه المراقبة على سطح الأرض أو في أثناء التحليق كل مأمور يحمل تكليفا من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

ويجوز لمدير الملاحة الجوية المدنية أن يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة إلى مأمور تابع لجهاز تقني يعين لهذا الغرض بوجه قانوني.

المادة 9

يجب أن تشعر شركة A.T.P.E وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين مسيرها.

المادة 10

يجب أن تقدم شركة A.T.P.E إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية ، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- الموازنة ـ بيان أرصدة الادارة ـ حساب العائدات والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة.

كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة 11

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 1996 ، ويمكن تجديدها لمدة سنة. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 12

يمكن ، دون الاخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ، أن يقرر وزير النقل وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 4 / DA / 2152 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة (GMP 10 — AIP MAROC) ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 156.96 صادر في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

وعلى طلب الرخصة الذي قدمه مكتب « OBER » بتاريخ فاتح ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لمكتب « OBER » الكائن مقره بزقاق جول غرو ، رقم 60 بالدار البيضاء ، أن يقوم بخدمات للعمل الجوي تتعلق بمجال التقاط الصور الجوية.

المادة 2

يرخص لمكتب « OBER » أن يمارس هذه الأعمال في مجموع التراب المغربي بواسطة الطائرتين التاليتين :

PIPER SENECA II – PA 34 – 200 T : المسجلة تحت رمز TAG – CN.

AEROCOMMANDER AC 680 FL : المسجلة تحت رمز TAU – CN.

المادة 3

تكون هذه الرخصة خاصة بمكتب « OBER » ولايمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

المادة 4

يجب أن يكون كل من المستخدمين المعينين لقيادة الطائرة المشار إليها في المادة 2 أعلاه حاصلا على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا الى الربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 5

يجب على مكتب « OBER » أن يبرم ، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص له في القيام به ، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

المادة 6

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الادارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الاقلاع لاخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيقع فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 7

يجب أن تدرج الأعمال المذكورة في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر يوما (15).

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن ثلاثين يوما (30).

المادة 8

يخضع مكتب « OBER » للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهتين التقنية والتجارية.

- ويمكن أن يجري هذه المراقبة على سطح الأرض أو في أثناء التحليق كل مأمور يحمل تكليفا من مديرية الملاحة الجوية المدنية ؛
- ويجوز لمدير الملاحة الجوية المدنية أن يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة إلى مأمور تابع لجهاز تقني يعين لهذا الغرض بوجه قانوني.

المادة 9

يجب أن يشعر مكتب « OBER » وزير النقل بكل تحويل لمقره وكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال المكتب أو تعيين مسيره.

المادة 10

يجب أن يقدم مكتب « OBER » إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية ، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- الموازنة ـ بيان أرصدة الادارة ـ حساب العائدات والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة.

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة 11

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المشار إليها في المادة 1 أعلاه ، مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من اجراء اتصالات راديوتليفونية من نوع VHF – AIR – SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 12

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 1996 ، ويمكن تجديدها لمدة سنة. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 13

يمكن ، دون الاخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(10 يوليو 1962) ، أن يقرر وزير النقل وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- مخالفة أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 4 / DA / 2152 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة GMP 10 — AIP MAROC) ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 14

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1416 (2 فبراير 1996).

الامضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 444.96 صادر في 17 من شوال 1416 (7 مارس 1996) بمنح رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة (طاكسي) وخدمات العمل الجوي.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 بتاريخ 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

وعلى طلب الرخصة الذي قدمته الشركة المسماة « Casa-Air Service » بتاريخ 18 سبتمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة « Casa-Air Service » الكائن مقرها الأساسي بالسقيفة رقم 68 بمطار الدار البيضاء أنفا ، أن تقوم وفق الشروط المحددة في هذا القرار بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وإجلاء المرضى والجرحى بواسطة الطائرة التالية :

النقل العام TPP.2 .

طائرة : كورفيت SN 601 : المسجلة تحت رمز CN-TDE.

المادة 2

تكون الرخصة الممنوحة بهذا القرار خاصة بالشركة المشار إليها أعلاه ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا ، وهي صالحة للقيام ، بناء على طلب ، بنقل عدد من الركاب لا يجاوز 12 أو 1.200 كيلوغرام في رحلة داخل المغرب أو خارجه.

المادة 3

لا يسمح بالقيام بالخدمات الجوية غير المنتظمة للنقل العام إلا بشرط ألا يضر ذلك بالخطوط المنتظمة.

ويجب بوجه خاص ألا تكون للخدمات المذكورة مواقيت منشورة وألا تشكل سلسلة رحلات منظمة.

المادة 4

يجب أن تبرم الشركة تأمينا يضمن لركابها الحصول ، في حالة وقوع حادثة ، على تعويض جزافي وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

ويجب أن ينص على التأمين المذكور في التذاكر المسلمة للركاب.

وعلى الشركة بالإضافة إلى ذلك أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض.

المادة 5

يجب أن يكون الطاقم المعين لقيادة الطائرة المشار إليها أعلاه مكونا في كل رحلة من ربانين اثنين حاصلين على إجازة ربان خطوط مدنية بالنسبة لقائد الطائرة وإجازة ربان محترف لقيادة طائرات IFR بالنسبة للربان الثاني.

المادة 6

يجب على الشركة عند قيامها برحلة إسعافية أن تضمن حضور طبيب واحد على متن الطائرة أو ، إذا تعذر ذلك ، حضور ممرض أو ممرضة مؤهل.

ولهذا الغرض يجب أن تشتمل الطائرة على ما يلي :

أ) مساحة كافية لاستعمال نقالة أو فراش إسعاف ضروري لنقل مريض أو جريح في وضعية التمدد ، ويجب إعداد مكان النقالة أو الفراش بحيث يمكن إخراج المريض أو الجريح بسهولة وبسرعة من الطائرة عند حالة الطوارىء ؛

ب) مكان لكل مرافق من المرافقين الطبيين ؛

ج) مكان خاص بالمعدات الطبية سهلة التناول أثناء التحليق ؛

د) جهاز معتمد يستعمل لتثبيت مجموع المعدات الطبية وكذا النقالة أو فراش المرضى ؛

هـ) يجب أن يكون من السهل إدخال المريض أو الجريح إلى الطائرة وهو في وضعية التمدد ؛

و) يجب أن تتمكن الطائرة من استيعاب نقالة أو فراش مريض بالإضافة إلى مرافقين طبيين يكون أحدهما جالسا قرب رأس المريض أو الجريح المنقول. ويجب أن يكون في استطاعة كل مرافق من المرافقين الوصول إلى جميع أجزاء جسم الشخص المنقول ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ز) يجب أن يبلغ الحد الأدنى المخصص لاستيعاب المعدات الطبية مترا مكعبا واحدا.

بالإضافة إلى ذلك :

- يجب إعداد قائمة بمعدات الإسعاف الأولي الموجودة بالطائرة وضمها إلى دفتر الاستغلال الخاص بالمنشأة ؛
- يجب أن تكون القائمة المذكورة مفصلة من حيث نوع مختلف المعدات وعددها وأحجامها وأماكن وصلها ؛
- يجب أن تتم مراقبة التجهيزات الطبية الموجودة على متن الطائرة مرة واحدة في السنة على الأقل حتى يتم التأكد من مطابقتها للمواصفات التقنية والمعايير التنظيمية الخاصة بها.

المادة 7

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال الخدمات الجوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

ويمكن أن يجري هذه المراقبة على سطح الأرض أو في أثناء التحليق كل مأمور يحمل تكليفا من مديرية الملاحة الجوية المدنية للقيام بهذه المهمة.

ويجب على الشركة أن تطلع المأمور المكلف بالمراقبة ، إذا طلب ذلك ، على جميع الوثائق المتعلقة بإدارتها من الناحية التجارية والتقنية.

ويجوز لمدير الملاحة الجوية المدنية أن يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة إلى مأمور تابع لجهاز تقني ينتدب لهذا الغرض بوجه قانوني.

المادة 8

يجب أن تشعر الشركة وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين مسيرها.

المادة 9

يجب أن تقدم الشركة إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- الموازنة ـ بيان أرصدة الإدارة ـ حساب العائدات والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعاريف المطبقة.

كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة 10

هذه الرخصة صالحة من 11 مارس 1996 إلى غاية 31 ديسمبر 1996 ويمكن تجديدها لمدة سنة.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 11

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) أن يقرر وزير النقل وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة GMP 10-AIP MAROC) ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- عدم التقيد بأحكام القرار رقم 545.72 الصادر في 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 12

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1416 (7 مارس 1996).

عن وزير النقل :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد القادر النويني.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء ابحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 445.96 صادر في 16 من شوال 1416 (6 مارس 1996) سيجرى بدائرة شيشاوة ابتداء من 15 أبريل إلى 14 ماي 1996 بحث علني في طلب السيدين أهباني ابراهيم وأهباني حسن ، الساكنين بدوار العبابسة بجماعة امحمد الدليل بدائرة شيشاوة بإقليم شيشاوة الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الغابة » تابع لأراضي الجموع ، مساحته 24 هكتارا و 10 آرات يقع بمزارع دوار العبابسة بجماعة سيدي امحمد الدليل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة بإقليم شيشاوة.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 447.96 صادر في 18 من شوال 1416 (8 مارس 1996) سيجرى بدائرة بلقصيري ابتداء من 17 أبريل إلى 16 ماي 1996 بحث علني في طلب الجماعة القروية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للنويرات بقيادة النويرات بدائرة بلقصيري الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5 لترات في الثانية وذلك من أجل تزويد بعض الدواوير التابعة لنفوذها بالماء الصالح للشرب تقع بدوار البعابشة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بلقصيري بإقليم سيدي قاسم.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 476.96 صادر في 18 من شوال 1416 (8 مارس 1996) سيجرى بدائرة بولمان ابتداء من 8 أبريل إلى 8 ماي 1996 بحث علني في طلب السيدين العنصر محند وامقران لحسن ، الساكنان بجماعة أنجيل بدائرة بولمان الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه سبعة لترات ونصف (7،5) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « مجرار » مساحته 36 هكتارا و 52 آرا و 6 سنتيارات يقع بمزارع دوار تاجموت أنجيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بولمان بإقليم بولمان.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 477.96 صادر في 2 رمضان 1416 (23 يناير 1996) سيجرى بقيادة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 أبريل 1996 بحث علني في طلب السيد أوسار الحسين ومن معه ، الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترين و 93 سنتلترا (2،93) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 11 هكتارا و 72 آرا و 42 سنتيارا يقع بدوار العنيدة تمصلوحت بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 478.96 صادر في 2 رمضان 1416 (23 يناير 1996) سيجرى بدائرة قلعة السراغنة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 أبريل 1996 بحث علني في طلب السيد بن نانة عمر ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5،26 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 21 هكتارا و 4 آرات و 20 سنتيارا يقع بدوار أهل الغابة الطوالب بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قلعة السراغنة بإقليم قلعة السراغنة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 479.96 صادر في 2 رمضان 1416 (23 يناير 1996) سيجرى بدائرة قلعة السراغنة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 أبريل 1996 بحث علني في طلب السيد المنصوري أحمد ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترين و31 سنتلترا (2،31) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 9 هكتارات و 24 آرا و 22 سنتيارا يقع بدوار أهل الغابة بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قلعة السراغنة بإقليم قلعة السراغنة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 480.96 صادر في 2 رمضان 1416 (23 يناير 1996) سيجرى بجماعة الهيادنة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 أبريل 1996 بحث علني في طلب السيد رزوق رحال ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،02 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 6 آرات يقع بدوار الطبابية العرارشة بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة الهيادنة بإقليم قلعة السراغنة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 441.96 صادر في 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة الممرضين البيطريين من الدرجة الممتازة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي لموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.84.797 بتاريخ 9 ذي الحجة 1407 (5 أغسطس 1987) ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة 1

ينظم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض بيطري من الدرجة الممتازة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المرسوم الملكي رقم 1195.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) كما تم تغييره وتتميمه ، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ويشارك فيه الممرضون البيطريون الذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 2

ينظم الامتحان بقرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي فيما يخص شعبة واحدة أو شعبتين أو جميع الشعب التالية :

- مرابط الخيول ؛
- تفتيش اللحوم ؛
- الحماية الصحية والعلاج.

المادة 3

يجب أن يختار المترشحون احدى المواد المنصوص عليها في المادة الثانية.

المادة 4

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين ، هذا التقرير يجب أن يبين قدرات المرشح المهنية وأهليته لولوج درجة ممرض بيطري من الدرجة الممتازة.

المادة 5

يشتمل الامتحان على المواد التالية :

1 ـ اختبار كتابي : تحرير موضوع يتعلق بالشعبة (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

2 ـ اختبار تطبيقي : يتعلق بالشعبة وينجز في القاعة أو الميدان (المدة : ساعتان ، المعامل : 5) ؛

3 ـ اختبار شفوي : يتضمن حوارا مع اللجنة ، يمكن أن يدور حول الأنشطة المهنية للمرشح وحول الثقافة العامة (المدة : نصف ساعة ، المعامل : 2) ؛

4 ـ النقطة المهنية : المعامل : 1.

تحرر مواد الاختبارين الكتابي والتطبيقي باللغة العربية ، الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تساوي أو تقل عن 5 على 20.

المادة 7

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي والتطبيقي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تساوي أو تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة 8

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة 9

تمنح لجنة الامتحان لكل مرشح نقطة عددية من 0 إلى 20 على أساس التقرير المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه ، وذلك بعد أن تستمع إلى عرض يتعلق بالأنشطة المهنية للمرشح.

المادة 10

لا يعتبر المترشح ناجحا بصفة نهائية إلا إذا حصل في جميع الاختبارات والنقطة المهنية على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة 11

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء لكل لجنة على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.